

كوثرى عراق
داد كابي بالانجليزى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٢/٦/٩/الطبعة الثانية/تعديل

تلقيت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٩ برئاسة القاضي السيد
محدث العصري وحضور كل من السيد القضاة فاروق محمد الساعي و أكرم طه محدث
و أكرم الحمد بابان و محمد صالح الشيباني و عمود صالح التميمي وبصفتي القاضي في
دور رئيس وحسن ابو النصر العلواني بالقضاء باسم الشعب وأصررت على روايتها الآتية :

العزيز - العدنى عليه - الألأمين العام لمجلس الوزراء /إضافة لرقطة لرقطة - وبقائه الموظفة
العمرية بشرى علي موسى .

العزيز عليه - العدنى - | يحيى رسول جابر العذانى | رئيس اتحاد الغرف التجارية
وغرفة بغداد/إضافة لرقطة لرقطة وبقائه المحظوظين لغير ظاهر التقى
وحسن خليل و محمد رميس .

(العنوان)

دعا وليد العدنى (العزيز عليه) لعلم المحكمة بادارة الفرج يائى سبق العدنى عليه
(العزيز) ان اصدر فراره العازم (ج/إ/٣) في ٢٠٠٩/٦/٢٧ وبذنب (زوال سلة موكله
كرئيس او خطأ مجلس اتحاد الغرف التجارية وغرفة تجارة بغداد) بعد وحيث ان القرار مختلف
للقوانين تزنة صدر من جهة غير منقصة وان اتحاد الغرف التجارية يشتمع بالذاتية
المحظوظة وله استقلال مادي وفوري لاحقناً للقانون اتحاد الغرف التجارية العازمة رقم
(١٢) لسنة ١٩٨٩ وان القرار (٣) من المادة (٣١) من النظام الداخلى للاتحاد يحظر اقرار
زانة السلطة للظهور من الشخصيات الجمجمة العمومية ومجدهن إدارة القرفة كما نظم الفصل
الثالث من النظام الداخلى ليبة إجراء الانتخابات وعملية التصويت وبذنبة زوال المحظوظة
بالإضافة الى ان انتخاب موكله تم بياشراف قضائي وبذنبة منقصة ، كما ان فرار العدنى
عليه (العزيز/إضافة لرقطة لرقطة) يتمتع مع لحكم المادة (١٢) من الدستور التي ملحت
الحكومة من التسلط في شؤون منظمات المجتمع المدني ، تلزم العدنى (العزيز عليه)
انه العدنى عليه (العزيز) إضافة لرقطة لرقطة بموجب كتاب اتحاد الغرف التجارية
العازمة العازم (٩٢٠) في ٢٠٠٩/٦/٢٩ وسجّل بمحدث واردة (ج/إ/٣) في
٢٠٠٩/٦/٣ ، أعلنت المحكمة بادارة الفرج الداعوى على محكمة القضاء الادارى



کوٰٹاری عراق

ووصلت بعدد قضية (٢٧٧) / ١٠-١٠ ونتيجة المرافعة المحظوظة العلنية
حضرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢/١٢/٢٠١١ وبعد قضية (٢٧٧) / ١٠-١٠ حضرا
الدكتور ناصر الداعي عليه إضافة لوفيقه المترقب (ج/أ/٢٠١٢) في
٢٠١٢/٩/٦ قضية (٢٧٧)، ولعلم قاضة الداعي بالحكم طعن تعيينه لعلم متحصلة الاتجاهية العليا
وذلك لأحد متلوهناً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا الترقم (١٧/الاتحادية/٢٠١١)
والموارد في ١٩/٣/٢٠١٢ تلك أن محكمة القضاء الإداري هذه بإصدارها القرار
لعلم عدم باحتمال حكم القانون، وبتاريخ ١٩/٣/٢٠١٢ حضرت محكمة القضاء الإداري
القرار الترجم (٢٠١٢/١٢) بالإصرار على عدمها الصادر بتاريخ ٢/١٢/٢٠١١
والحكم بالغاء قرار الداعي عليه إضافة لوفيقه المترقب (ج/أ/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٩/٦
ولعلم قاضة الداعي عليه (السبيل) إضافة لوفيقه بالحكم طعن به تعيينه
لعلم متحصلة الاتجاهية العليا بالمحكمة العزارة ١٢/٣/٢٠١٢ طلبنا نقضه
بالطريق الورداء لهما.

1

لدى التسلط والدولية من المحكمة الاتحادية العليا وجده ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لظرف قوته ثلاثة . ودليلا على ذلك يظهر على وجه الاتهام في طلب الطعن على الحكم الصادر على حدتها المطروض بموجب القرار السادس من المحكمة الاتحادية العليا بعد الاستئناف (١٦/التمييزي/٢٠١١/٦/٢٠١١) دون ان يلاحظ بالنظر (كتاب) من المدة الخامسة من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ لقانون المحكمة الاتحادية العليا قد ثبتت بين الأحكام وقرارات قضى تضمنها المحكمة الاتحادية العليا باشارة لبيان المادة (٩٤) من استمرار جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ثبتت ايضاً بين قرارات المحكمة الاتحادية العليا باشارة ولزاميتها للسلطات ثلاثة . لذا كان يصرر محكمة الموضوع على حدتها المطروض قد جاء دون سند من قانون لا يذكر عليها ابتعاد القرارات التمييزي الصادر من هذه المحكمة بحسب موضوع الدعوى ومن ثم إصدار حدتها على ضوء ذلك وحيث أنها أطلقت ذلك مما جاوب حدتها الصواب لذا قرر تلقيه راجحة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

كوادر عراق
دكتاري بالائي نوتيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٨ /الصلبة/كريلز/٢٠١٩

لحضور اصحابها تنشر فيها وفقاً لتبني العظام على ان يبقى رسم التسجيل ذليلاً للتبني
وتصدر قرار بالاتفاق في ٢٠١٩/٣/٢٨

محدث المعمور

رئيس المحكمة الاتحادية العليا